وانه قبل يد غير العالم وغير السلطان العادل ان اراد تعظيم المسلم واكرامه فلا بأس وان اراد عبادة
او لينال شيئا من عرض الدنيا فهو مكروه وكان الصدر الشهيد يفتي بالكراهة في هذا الفصل من غير
تفصيل من المحل المزبور في الظهيرية لو قبل رجل الارض بين يدي السلطان تعظيما لا يكفر
لانه يريد التحية دون العبادة في الخانية وان سجد رجل للسلطان وكان قصده التعظيم والتحية دون
الصلوة لا يكفر اصله امر الملائكة بسجود آدم عم وسجود اخوة يوسف عليه السلام في المحيط لانه السجدة
على سبيل التحية نفسها ليست بكفر الا ترى ان السجدة لغير الله تعالى كانت مباحة في الابتداء و
والكفر لم يبح في زمانه خزانة الروايات والسجدة لاهل الجبابرة فهي كبيرة ان اراد
العبادة يكفر وان اراد التحية لا يكفر عليه الاكثر وقيل يكفر مطلقا فيض كركي قبيل السير فهذه المسئلة
يؤيد ما ذكرنا ان من سجد للسلطان على وجه التحية انه لا يكفر هذا اذا سجد بنية التحية وان سجد بنية العبادة
للسلطان او لم يحضره البنية فقد كفر محيط برهاني في الكراهية ولا يقعد على القبر لان
سقفه حق الميت او لانه للادمي المكرم قال عليه السلام كسر عظم الميت ككسره حيا وان في المقبرة طريق
ووقع في قلبه محدث لا يمشي فيه والمراد من القديم ان يكون قبل اتخاذ المقبرة حبس على قبر اخيه ويقرأ
القرآن لا يكره عند محمد وبه اخذ المشايخ والمختار انه يقطع الميت خلافا لمالك وعليه المعتزلة بناء
على ان عمل الغير لا ينفع الغير وقد عرف في الكلام وقد شهدت الآثار بالمختار وعليه العمل في الامصار
في كل الاعصار وانه حجة قطع الحشيش الرطب من المقابر يكره لانه يسبح ويندفع به العذاب عن الميت
او يستأنس به الميت وعلى هذا لا يكره من مقابر الكفار وقطع اليابس لا يكره ورد الحديث الصحيح
دفن في ارض الغير فالمالك ان شاء نبش او ترك او سوى القبر وزرع فوقه او ضمنه الوارث
قيمة الحفرة من كراهية البزازية في نوع في المسجد والامام لم يقدر للحنان وقتا معلوما لعدم
ورود النص به وقدره المتأخرون واختلفوا والمختار انه اول وقته سبع واخره اثنا عشر
كذا في الخلاصة في باب اليمين في الطلاق من البحر في الشهادات وفي الحاوي ولا بأس بان يتخذ الرجل
خاتم فضة بان يجعل فصه من جزع او عقيق او ياقوت او فيروزج او زمرد فلا بأس وان نقش عليه اسم
ابيه او اسم امه او ما بدا له من اسم الله تعالى مثل حسبنا الله ونعم الوكيل فلا بأس ولا ينبغي ان ينقش
فيه تمثال انسان او طير من المحيط بالتاتارخانية في الحاوي عن ... وعلى هذا اذا كان معه
خاتم وعليه شيء من القرآن مكتوب او كتب اسم الله تعالى فدخل المخرج وهو معه يكره ولو اتخذ
لنفسه ميلا ظاهرا في مكان ظاهر لا يكره من المحل المزبور من المحيط ويكره كتابة القرآن
واسماء الله تعالى على المصلى السجاجة وكذا على الجاريب والجدران وما يفرش لانه
لانه تعريض للاستهانة ويكره دخول المخرج اي الخلاء وفي اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن او من
اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو
كان ما فيه من القرآن او من اسمائه تعالى في جيبه لا بأس به وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز

اولى

اولى شرح كنز منية المصلي كافر من اهل الذمة او من اهل الحرب طلب من مسلم ان يعلمه القرآن
والفقه في الدين يجوز لانه عسى ان يهتدي الى الاسلام فيسلم الا ان الكافر لا يمس المصحف
فاتحان في الحظر والاباحة في فصل المسح قال وندب لبس السواد وارسال الذنب العمامة
بين كتفيه الى وسط الظهر لان محمدا ذكر في السير الكبير في باب الغنائم يدل على ان لبس السواد
مستحبا زيلعي في اخر مسائل شتى وكان محمد يتعمم بالعمامة السوداء فدخلت عليه يوما
مستديرة فثبت تنظر الى وجهه وهي متحيرة فقال لها ما شأنك فقالت العجب من بياض
وجهك تحت سواد عمامتك فوضعها من رأسه ولم يتعمم بالعمامة السوداء بعد ذلك في
المحل المزبور في المنتقط واما الكسوة فاحبسها البيض من الثياب اذا حبسها من الثياب الى الله تعالى
البيض ولبس السواد ليس بسنة ولا فيه فضل بل كراهة جماعة النظر اليه لانه بدعة مستحدثة
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في روضة العلماء وقد يجوز ان يتغير الجواب بتغير الاحوال في الناس
الا ترى ان ابا حنيفة قال لبس السواد لا يجوز لانه كان لا يلبسون في زمانه ويعدونه عيبا وقال
ابو يوسف ومحمد يجوز لان في زمانهما يلبسون ويفتخرون به ويعدونه شرفا وزيادة
خزانة الروايات وقال لبس النبي عم عمامة سوداء شرعة الاسلام
ويكره الدخول في البيعة والكنيسة لانهما مجمع الشياطين من كراهية القنية في الباب الاول
رجل يبيع في الطريق ان كان لا يضر بالمارة لا يحل الشراء منه وان كان الطريق واسعا وقيل يكره
وبعض المشايخ افتوا بانه لا تقبل شهادته من موضع البزازية ٦ قال ولا يحلفون في بيوت
عبادتهم لان القاضي لا يحضرها بل هو ممنوع عن ذلك كذا في الهداية ولو قال المسلم لا يحضرها لكان
اولى لما في التاتارخانية يكره للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة وانما يكره من حيث انه مجمع
الشياطين لا من حيث انه ليس له حق الدخول انتهى والظاهر انها تحريمية لانها المرادة عند اطلاقهم
وقد افتيت بتعزير مسلم لازم الكنيسة مع اليهود من دعوى البحر قرية فيها كلاب كثيرة يتضرر
اهل القرية يؤمر ارباب الكلاب فان ابوا رفعوا الامر الى القاضي حتى يأمرهم بذلك لانه منصوب
لدفع الضرر ولا ينبغي للرجل ان يتخذ في داره كلبا يحرس ماله او يصيد به فان امسكه في داره بغير حاجة
لم يكن للجيران حق المنع وان ارسله في السكة كان لهم حق المنع وان امتنع من ذلك رفعوا الامر الى القاضي
وكذا اذا امسك وحاجة او جحش او حجر لا في الرساتيق فهو على هذا من كراهية التحفة ما يكره
في الذخيرة اتفق المشايخ على ان الخضاب في حق الرجال بالحمرة سنة وانه من سيما المسلمين وعلاماتهم واما
الخضاب بالسواد فمن فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب في عين العدو فهو محمود واتفق عليه المشايخ
ومن فعل ذلك ليزين نفسه النساء وليحبب نفسه اليهن فذلك مكروه عليه عامة المشايخ وبعضهم
جوزوا ذلك من غير كراهة في الشرعة ويؤخر الشيب ولا يكره وبعده ولا منعه فانه نور المؤمن
ووقاره في الينابيع والمضمرات ولا بأس بنتف الشيب خزانة الروايات في السير

تعليم القرآن والفقه للكافر

لبس السواد

الجواب

الخضاب

الجواب

ابو السعود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)